الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 24116

جلسة: 2016 /06/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 13 نوفمبر 2014 .

ضد المتهمين : "م.ج" .

طعنا منه في الحكم الجنائي عدد 775 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

والقاضي نهائيا غيابيا برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) **من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) **من حيث الأصل:**

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الحرس الوطني تحت عدد 4109 بتاريخ 2012/11/27، أنه وبتاريخه تولى المظنون فيه "م.ج" انزال آلة فلاحية بضيعة المتضرر "ف.ج" غير أنه وأثناء سيره للخلف بواسطة الشاحنة نوع "ف." ذات الرقم المنجمي ... 64، المؤمنة لدى شركات "ت.ك" قام بدهس ساق المتضرر "ف." المذكور ونتج عن ذلك اصابته بكسر وأضرار بدنية،وبذلك انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "م.ج" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور نتيجة عدم الاحتياط والتنبه طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا غيابيا في حقه بتاريخ 28 جانفي 2014 تحت عدد 1053 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث وباستئناف ممثل النيابة العمومية للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بالكاف بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي :

مخالفة القانون:

قولا بأن الفصل 175 م.إ.ج مكن فقط المحكوم عليه بالادانة من حق الاعتراض على الحكم الغيابي في حين تعلق الأمر بحكم غيابي صادر بالبراءة وهو حكم لا يتصور منطقا وعقلا أن يقوم المتهم بالاعتراض عليه وبالتالي فإن ما قضت به محكمة القرار المنتقد يتعارض حتما مع أحكام الفصل 176 م.‘.ج الذي تعرض لإجراءات التنفيذ والتي لا تتم إلا في صورة الحكم بالإدانة مما تكون معه الفرضية التي بنت عليها محكمة القرار المنتقد حكمها لا تستقيم منطقا وقانونا فيكون معه قضاءها على النحو السالف بسطه خارقا للقانون ضعيفا في سنده ومستنده، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون:

حيث انصب المطعن المثار على مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها في تطبيق القانون وهو جدل قانوني يخضع لرقابة هذه المحكمة بما خوله اياها المشرع من سلطة مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث تبين من مراجعة حيثيات الحكم المنتقد، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أساء تطبيق القانون وتحديدا الفصل 175 م.إ.ج ضرورة أن الفرضية التي بنت عليها المحكمة قضاءها برفض استئناف النيابة العمومية شكلا لا تستقيم لا واقعا ولا قانونا ضرورة أن اعتراض المتهم لا يكون إلا ضد حكم غيابي صادر ضده بالإدانة وهو ما كرسه المشرع صلب إجراءات التنفيذ الواردة بالفصلين 175 و 176 م.إ.ج ولا يتصور بالتالي أن يطعن المتهم بالاعتراض في حكم غيابي صادر ضده بالبراءة مثلما هو الأمر في قضية الحال بحيث تكون النيابة العمومية على حقها في طلب الاستئناف ويكون طعنها مقبول شكلا لتوفر الصفة والمصلحة لديها في الطعن الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد السالف بسطه خارقا للقانون ومسيئا في تطبيقه،فتعين لأجل ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه